فلسفة القضاء المستعجل في الدعاوى المدنية.

The philosophy of expedited judiciary in civil lawsuits.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور علي شمران الشمري
جامعة كربلاء / مركز الدراسات الاستراتيجية

الخلاصة.
القضاء المستعجل هو عبارة عن آلية تفرضها الظروف الاجتماعية والاقتصادية من أجل حماية الحقوق من تجاوز الآخرين ، لاشك أن طول إجراءات القضاء العادي وتعدد طرق الطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة كل هذا دعى إلى إيجاد قضاء سريع لكي يستجيب إلى ما أحدثتهُ الثورات الصناعية آنذاك . يعد القضاء المستعجل عملاً قضائياً من حيث الشكل والموضوع إذ تختص به المحاكم العادية لاشك إن غاية القضاء المستعجل هو الحصول على قرارات مؤقتة للمحافظة على بعض الامور المستعجلة لحماية حقوق أحد الأطراف بشرط عدم المساس بأصل الحق ، لذا فقد يوجد تشابه أو إختلاف عن الحكم الموضوعي (العادي) من حيث نطاق الفصل في الدعوى أو سرعة الحسم أو من حيث النفاذ أو المساس بأصل الحق ، وكذلك يجب أن نميزهُ عن الأمر الولائي.
الكلمات المفتاحية : القضاء المستعجل ، الحكم الوقتي ، الحجية ، الخطر المحدق ، الحق .

Abstract.
Expedited judiciary is a mechanism imposed by social and economic conditions in order to protect rights from the infringement of others. There is no doubt that the length of ordinary judicial procedures and the multiplicity of ways to appeal rulings issued by various courts, all of this called for the creation of a quick judiciary in order to respond to what was caused by the industrial revolutions at that time.
Urgent judgment is considered a judicial act in terms of form and substance, as it is the jurisdiction of ordinary courts. There is no doubt that the purpose of urgent judiciary is to obtain temporary decisions to preserve some urgent matters to protect the rights of one of the parties, provided that the origin of the right is not affected. Therefore, there may be similarities or differences from the substantive (ordinary) judgment.) In terms of the scope of adjudicating the case, the speed of the resolution, or in terms of enforcement or infringement on the origin of the right, we must also distinguish it from the jurisdictional order.
Keywords: urgent judgment, temporary ruling, authenticity, imminent danger, right.

المقدمة.

أولاً / موضوع البحث .

من الطبيعي إن الإجراءات القضائية تتسم بالبطء وهي قد تستغرق مدة طويلة في حل النزاعات القائمة بين الأطراف ، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى الحاق نوع من الضرر بالحق موضوع المنازعة لذلك وجد القضاء المستعجل لكي يستجيب للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، لاشك إن القضاء المستعجل هو قضاء مؤقت ولا يبت في أصل الحق وإنما يتحاشى أي ضرر أو خطر يصيب الحق ، ويكون بأحكام مستعجلة تصدر بإجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة بحيث يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في حل النزاعات بصورة مستعجلة .

ثانياً / أهمية البحث وسبب اختياره .

في الوقت الحاضر إزدادت أهمية القضاء المستعجل لكثرة واتساع نطاق المعاملات وتفرعها ، وللسرعة التي يمتاز بها وقتنا الحاضر وما يتطلب ذلك من ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات تكفل إيجاد حلول سريعة وحاسمة ومؤقتة لفض النزاع بين الأطراف المتنازعة ، وهذا ما معمول به في النظم القضائية الحديثة . أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو لأنهُ من الموضوعات العملية في نطاق القوانين المدنية وكذلك لم يعالج بصورة تفصيلية والبحث فيه وتطبيق مضامينه فيه نوع من الحماية والضمانة للأطراف المتنازعة ، لأتسامهِ بالسرعة في حل النزاع .

ثالثاً / منهجية وخطة البحث .

يكون البحث والدراسة في موضوع " فلسفة القضاء المستعجل في الدعاوى المدنية " بمنهجية مقارنة مع القوانين ذات العلاقة وتحليل آراء الفقه ونصوص القوانين كأصل عام وترجيح ما هو افضل الآراء والنصوص وانتقاد وتصويب ما هو غير ذلك . ولأجل بيان هذا الموضوع بشكل أكثر دقةً وإفادة للمعنى فقد قسمناه على ثلاثة مباحث كان المبحث الأول بعنوان مفهوم القضاء المستعجل وتم تقسيمه على ثلاث مطالب ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان إجراءات القضاء المستعجل أيضاً بثلاث مطالب ، والمبحث الثالث جاء تحت عنوان تنفيذ الأحكام المستعجلة والطعن فيها وقد قسمناه على ثلاثة مطالب أيضاً ، والتفاصيل على النحو الآتي :

المبحث الأول/ مفهوم القضاء المستعجل .

القضاء المستعجل هو عبارة عن آلية تفرضها الظروف الاجتماعية والاقتصادية من أجل حماية الحقوق من تجاوز الآخرين ، لاشك أن طول إجراءات القضاء العادي وتعدد طرق الطعن بالأحكام الصادرة من المحاكم المختلفة كل هذا دعى إلى إيجاد قضاء سريع لكي يستجيب إلى ما أحدثتهُ الثورات الصناعية آنذاك ، لإسعاف الخصوم بإجراءات عاجلة وبحماية قضائية مؤقتة، فهو يضفي الحماية المؤقتة للحقوق المهددة بخطر الضياع ويضع الحلول السريعة للمنازعات بين الأطراف . ولغرض الإلمام والإحاطة بالموضوع فقد قسمناه على ثلاث مطالب ، كان المطلب الأول بعنوان (تعريف القضاء المستعجل) ، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان (شروط القضاء المستعجل) ، أما (تمييز القضاء المستعجل عن غيره) فقد كان عنواناً للمطلب الثالث . والتفاصيل على النحو الآتي :

المطلب الأول/ تعريف القضاء المستعجل.

لم تتضمن معظم التشريعات المدنية المعاصرة على نص يعرف صراحةً مصطلح القضاء المستعجل ولكنها تركت الأمر في ذلك إلى الفقه والقضاء ، فنرى بالرغم من أن المشرع العراقي قد أولى عنايةً واهتماماً خاصاً بالقضاء المستعجل عند تشريع قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، حيث خصص الباب العاشر لأحكام القضاء المستعجل وبالأخص في الفصل الأول فقد عالج هذا الموضوع في المواد من (141 – 150) منهُ . ولكن على الرغم من هذا الاهتمام والأهمية الكبيرة لهذا القضاء في الحياة العملية نجد إن المشرع العراقي لم يعطي تعريفاً لهُ في قانون المرافعات المدنية وهو موقف إيجابي لأن التعريفات من مهمة الفقه والقضاء واكتفى بذكر الأحكام والشروط وبعض الإجراءات القانونية الأخرى [1] . إذن المشرع العراقي ترك الأمر إلى الفقه والقضاء ليقدر حالة الاستعجال ويحدد نطاقها حسب ظروف الدعوى ووقائعها فقد تنشأ حالة الاستعجال من طبيعة الحق المطلوب حمايتهِ ومن

الظروف المحيطة بهِ ، إلا إنه قد توجد هناك إشارات واضحة تدل على وجود هذا القضاء في قانون المرافعات المدنية العراقي فقد ذهبت إلى القول بأنه (1 – تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق) [2] .وفي التشريعات المصرية أيضاً لم نجد إشارة واضحة إلى تعريف القضاء المستعجل ولكن هناك بعض الإشارات الضمنية لهُ على سبيل المثال ما نص عليه قانون المرافعات المدنية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل بقولهِ ((يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليه منَ فوات الوقت)) [3] . حيث جاء هذا القانون خالٍ من تعريف للاستعجال ، إذ اكتفى بقولهِ إن القاضي المستعجل يحكم في المسائل المستعجلةِ التي يخشى عليها من فوات الوقت دون توضيح للحالات التي يوجد فيها الاستعجال ، وإنما ترك هذا الموضوع إلى تقدير المحاكم تصل إليها من خلال ظروف الدعوى ووقائعها غير المتنازع عليها جدياً [4] . ولكن على العكس من القوانين سابقة الذكر نلاحظ إن القانون الفرنسي قد عرف القضاء المستعجل بأنه ((قرار مؤقت جاء نتيجةً لطلب أحد الأطراف بحضور الطرف الثاني وأن يتم استدعاؤه في الحالات التي يخول فيها القانون القاضي صلاحية إتخاذ إجراءات ضرورية بصورة مستعجلة)) [5] . أما على صعيد الفقه في العراق ذهب رأي إلى تعريف القضاء المستعجل بأنهُ ((عمل قضائي الغرض منهُ الفصل بأقصى سرعة ممكنة بطريقة مؤقتة في الإجراءات المستعجلة)) . وبناءً على ذلك فالقضاء هنا لا يكون ذات اختصاص لغرض نظر الدعوى إذا لم يتوفر فيها الاستعجال ، أما إذا وجد القاضي عند عرض الدعوى عليه بأنهُ يجب عليهِ النظر في موضوع الدعوى حتى يستطيع الفصل فيها ففي هذه الحالة عليهِ أن يرد الطلب لعدم توفر الشروط فيه [6] . وعرفهُ أيضاً بأنهُ ((إجراء وقتي يبررهُ خطر داهم أو أمر يتضمن ضرراً لا يمكن تلافيه إذا ما لجأ الخصوم إلى القضاء العادي)) [7] ، ويذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف القضاء المستعجل بأنهُ ((الخطر الحقيقي المحدق بالحق والمراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادةً في التقاضي العادي ولو قصرت مدده)) [8] . ونحن نرى بأن القضاء المستعجل هو ((فرع من القضاء المدني وأنهُ يفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون وهو قضاء وقتي لا يمس أصل الحق)) .

وخلاصة ما تقدم من تعريفات من قبل الفقه العراقي نرى هناك اختلاف في تعريف القضاء المستعجل ، كما ثار هذا الخلاف في مصر ، وبالرغم من كل ذلك فإن القضاء المستعجل قضاء مستقل بمميزات عن القضاء العادي . أما بالنسبة للقضاء فقد عرفهُ بأنهُ ((الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايتهِ بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادي ..... ولا يمس أصل الحق)) [9] .كما تم تعريفهِ من قبل محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية في قرار لها بأن القضاء المستعجل هو ((طلب إتخاذ إجراء وقتي يقوم على ركيزتين اساسيتين : الأولى / وجود مصلحة مهددة يخشى عليها فوات الوقت ..... ، والركيزة الثانية / هي عدم المساس بأصل الحق أي عدم جواز البت في حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر)) [10] .

المطلب الثاني/ شروط القضاء المستعجل.

لبيان شروط القضاء المستعجل فقد نصت المادة (141 / 1) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن ((تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)) . إذ يتبيّن من النص أعلاه على أنهُ يشترط لاختصاص القضاء المستعجل لكي ينظر بالدعوى المستعجلة توافر شرطين وهما شرط الاستعجال والشرط الثاني هو عدم المساس بأصل الحق . أما على صعيد الفقه فقد اختلف في تحديد شروط إختصاص القضاء المستعجل ، فالاتجاه الأول يحصرها بشرط واحد وهو شرط الاستعجال ، أما الاتجاه الثاني فيذكر بأن هناك شرطين هما الاستعجال وأن يكون الطلب وقتياً أما الاتجاه الثالث فيقول إن هناك ثلاث شروط للقضاء المستعجل .هي (الاستعجال – وأن يكون هناك طلب وقتي وكذلك عدم المساس بأصل الحق) [11] . ومن خلال النظر والتمعن في نص المادة (1/141) مرافعات عراقي يتبين لنا بأنه لا يكفي هاتين الشرطين المشار إليهما لاختصاص القضاء المستعجل وقبول الدعوى المستعجلة وإنما لابد من توفر الشروط العامة لكل دعوى وهي (أهلية

التقاضي ، والخصومة (الصفة) ، والمصلحة) والتي تم الاشارة إليهما في قانون المرافعات المدنية العراقي [12] ، والتي يقترب من حيث المعنى والمضمون مع نص المادة (15) من القانون المذكور بقولها ((يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم .... وتسري في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة)) . ومن كل ما تقدم يتبين بأن هناك شروطاً عامة وشروطاً خاصة للقضاء المستعجل . فمن أهم الشروط العامة هو أهلية التقاضي أي أن يتمتع كل من طرفي الدعوى بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنهُ من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق ، ومن الشروط العامة الأخرى هو توفر(الخصومة) بمعنى أن يكون لرافع الدعوى صفة في رفعها وإذا انتفت هذه الصفة كانت الدعوى غير مقبولة . أما الشرط الأخير من الشروط العامة هو شرط(المصلحة) أي الفائدة العملية المنشودة والتي من أجلها رفعت الدعوى أمام القضاء لغرض حماية الحق [13] . وإلى جانب الشروط العامة سابقة الذكر هناك شروط خاصة لاختصاص القضاء المستعجل وهي الاستعجال وأن يكون الطلب وقتياً وعدم المساس بأصل الحق [14] . فيقصد بالاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المتنازع عليه والمراد المحافظة عليه ودرء الخطر بالسرعة المطلوبة [15] ، أي الخوف من وقوع ضرر بالحق الموضوعي لأحد الأطراف على فرض وجوده إذا لم يحصل المدعي على الحماية المطلوبة [16] . ففي هذه الحالة فإن الأمر لا يحتمل الانتظار ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق القضاء العادي فحالة الاستعجال تنذر بوقوع ضرر للخصم يتعذر تلافيه لاشك إن حالة الاستعجال أمر متروك لتقدير المحكمة وتستنبطهُ من ظروف الدعوى وطبيعة الحق المطالب به . وهناك من يعرف الاستعجال بأنه ((إجراء لضرورة ملجئة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه بمضيء الوقت لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي)) [17] ، وذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه ((الاسراع في البت في الطلب المعروض أمام حاكم البداءة لضرورة لا تحتمل التأخير لوجود خطر محدق يدعو إلى عدم التقيد بالمواد القانونية المتعلقة بالتبليغات التحريرية وبمواعيد المحاكمة)) [18] . وتعريف آخر للاستعجال بأنه ((الخطر المحدق والمطلوب رفعه بإجراءات لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة إن الإجراء الوقتي المطلوب منهُ اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليهِ أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قاضي الموضوع)) [19] . أما القضاء العراقي فقد أكد على ضرورة توفر عنصر الاستعجال في النزاع المعروض على القضاء المستعجل حيث أكدت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية في أحد قراراتها بأنهُ (للمحكمة أن ترفض سماع شهادات الشهود على سبيل الاستعجال إذا ظهر من الوقائع المعروضة أن ركن الاستعجال غير متوفر) [20] . ومن خلال استعراض كل هذه التعريفات بالامكان أن نعطي تعريفاً شمولياً للاستعجال بحيث يكون جامعاً مانعاً والتعريف كالآتي : الاستعجال وهو حالة استثنائية يلجأ إليها القاضي عندما يتهدد حق أحد الأطراف بالضياع أو بالتجاوز عليه يعجز القضاء العادي من المحافظة عليهِ وبإجراءات سريعة .

أما الشرط الثاني هو أن يكون الإجراء وقتياً وليس إجراءً موضوعياً فإذا تضمنت الدعوى المستعجلة طلباً موضوعياً كالحكم بالفسخ أو البطلان هنا لا يكون الاختصاص للقضاء المستعجل وهذا الذي يميز بين القضاء الموضوعي والقضاء المستعجل ، فقد يكون هذا الإجراء الوقتي هو الحراسة أو الهدم أو اثبات حالة فالإجراء الوقتي هو ترتيب وضع مؤقت حتى يفصل في أصل الحق [21] . والشرط الأخير هو عدم المساس بأصل الحق ويقصد بأصل الحق الذي يمتنع عليه المساس بهِ السبب القانوني الذي يحددهُ حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنهِ المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما ، وكذلك ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يؤسس قضائه في الطلب الوقتي على اسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من أحد الطرفين [22] . وهذا ما اشارت إليه محكمة النقض المصرية بأنهُ ((ثبوت أن الإجراء المطلوب من القضاء المستعجل لا يمس أصل الحق .... أما إذا كان ابتناء الدعوى على طلب الفصل في أصل الحق وجب الحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى محكمة الموضوع)) [23]. ومن أهم

حالات القضاء المستعجل بشكل عام هو (منع المدين من السفر وتعسف المرفق العام وتثبيت معالم واقعة والاقرار بالخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الابهام أو خشية فوات فرصة الاستشهاد بشاهد) .

المطلب الثالث/ تمييز القضاء المستعجل عن غيره.

يعد القضاء المستعجل عملاً قضائياً من حيث الشكل والموضوع إذ تختص به المحاكم العادية لاشك إن غاية القضاء المستعجل هو الحصول على قرارات مؤقتة للمحافظة على بعض الامور المستعجلة لحماية حقوق أحد الأطراف بشرط عدم المساس بأصل الحق ، لذا فقد يوجد تشابه أو إختلاف عن الحكم الموضوعي (العادي) من حيث نطاق الفصل في الدعوى أو سرعة الحسم أو من حيث النفاذ أو المساس بأصل الحق ، وكذلك يجب أن نميزهُ عن الأمر الولائي ، وعن نظر الدعوى على وجه السرعة فمن حيث تمييزهِ عن الحكم الموضوعي ما يخص نطاق الفصل فإن هناك حالات محددة ومحصورة قانوناً ، وعليه لا يفصل القاضي بموجب مالهُ من سلطات إلا في الأحوال التي نص القانون على إنها من اختصاصهِ ، فهناك اختصاص عام للقضاء المستعجل ويشترط في هذا الاختصاص العام توفر شرطين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، وهناك اختصاص للقضاء المستعجل بنص خاص في التشريع ، بينما الحكم القضائي الموضوعي فإن نطاقهُ اوسع من ذلك حيث يفصل في كل المنازعات المطروحة عليهِ موضوعية أو مستعجلة [24] . إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأمور التي ينظرها قاضي الأمور المستعجلة يشترط أن تكون مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت ، بينما الامور التي ينظرها القضاء العادي لا يشترط فيها ذلك . أما تمييز القضاء المستعجل عن القضاء العادي من حيث سرعة الحسم فإن إجراءات القضاء المستعجل سريعة جداً بالنسبة لمواعيد الحضور وسير الدعوى وتنفيذ القرار والطعن فيهِ وحتى في التبليغات وهذا ما أكدته نص المادة (150) من قانون المرافعات المدنية العراقي سابقة الذكر [25] ، أما بالنسبة للقضاء العادي فإنه يتسم ببطء وتشعب إجراءاته وكثرة تأجيلاته فضلاً عن أن السقف الزمني المقرر لحسم الدعوى أمام القضاء فهو أطول وهذا ما اكدته المادة (22) من قانون المرافعات العراقي سابق الذكر [26] . وهذا يعني أن هناك بطء في إجراءات القضاء العادي وهذا هو الذي يميزه عن القضاء المستعجل الذي يتسم بسرعة الحسم . أما من حيث النفاذ فالقضاء المستعجل مشمول بالنفاذ المعجل استناداً لمضمون المادة (156) مرافعات عراقي والمادة (288) مرافعات مصري ، أما أحكام القضاء العادي فلا تكون مشمولة بالنفاذ المعجل باستثناء أحكام النفقات .

أما تمييز القضاء المستعجل عن القضاء الولائي فيبرز من خلال النقاط الآتية :

1- سلطة قاضي الأمور المستعجلة سلطة قضائية أما سلطة القاضي الولائي فهي سلطة ولائية .

2- القرار الذي يصدر من القضاء المستعجل يقبل الطعن فيه من قبل الخصوم بطريق التمييز [27] ، أما الأمر الولائي فإنه يقبل التظلم أولاً أمام المحكمة التي أصدرته والقرار الصادر منها يقبل التمييز [28] .

وإن من صور القضاء المستعجل التي ذكرها القانون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر هو طلب منع المدعى عليه من السفر إذا كانت هناك اسباب جدية تبرر ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (142) مرافعات عراقي [29] ، وكذلك طلب إعادة النور أو المياه أو المواصلات الهاتفية[30]، إضافة إلى طلب تثبيت الحالة [31] . وأخيراً هناك تمييز بين القضاء المستعجل وبين نظر الدعوى على وجه السرعة ، فلا بد من التمييز بين الطلبات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي يكون النظر فيها من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وبين التي يتم نظرها على وجه السرعة أي التي يوجب القانون الحكم فيها بسرعة [32] .فالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة هي منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة ويوجب القانون الحكم بها على وجه السرعة لاعتبارات خاصة [33] ، كما تعرف إنها منازعات موضوعية تقدم إلى قاضي الموضوع وهذه الدعاوى فلا تحتاج إلى الحماية المؤقتة [34] . ونلاحظ إن المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية قد بيّن وجه الاختلاف الرئيسي بين حالة الاستعجال وبين نظر الدعوى على وجه السرعة في بعض الدعاوى مثل دعوى الشفعة[35] .

المبحث الثاني/ إجراءات القضاء المستعجل.

تحقيقاً للسرعة في إنجاز بعض الدعاوى والتي تكون فيها حالات تحمل صفة الاستعجال، نرى إن المشرع قد بسط وسهل إجراءات رفع هذه الدعوى وقصر المواعيد بشأنها فقد نصت المادة (150) من قانون

المرافعات المدنية العراقي سابق الذكر على أن ((يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.....)) . ولغرض بيان هذا الموضوع بشكل دقيق لابد من تقسيمه على ثلاث مطالب ، كان المطلب الأول بعنوان آلية تقديم الطلب المستعجل ، أما المطلب الثاني كان تحت عنوان المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل ، والمطلب الثالث هو بعنوان إجراءات المرافعة في الدعوى المستعجلة . والتفاصيل على النحو الآتي :

المطلب الأول/ آلية تقديم الطلب المستعجل.

يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بـــ (24) ساعة بشرط أن يرفق بها ما يعزز طلبهِ من المستندات ، ويجب أن يكون هذا التبليغ موافقاً وأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي وبخلاف ذلك يعد باطلاً ، إذ تقوم المحكمة بإبطالهِ من تلقاء نفسها حتى لو لم يدفع الخصم بذلك ، لأن التبليغ من النظام العام ويزول البطلان إذا حضر المطلوب تبليغهِ أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد[36] . وهناك اتجاه يقضي بوجوب اعطاء قاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية لإجراء الكشف وعند الضرورة وقبل تبليغ الخصم لأن التبليغ في بعض الحالات يؤدي إلى ضياع الحق المطلوب حمايتهِ من القضاء المستعجل ، ومن الحالات التي يراد بها الكشف بصورة مستعجلة لتثبيت المخالفات التي يقوم بها المستأجر في المأجور من تأجير من الباطن ، أو إحداث تغييرات جوهرية في المأجور فيبادر المستأجر إلى القيام بإزالة المخالفة بمجرد تبليغهِ وفي يوم الكشف فإن المحكمة هنا لا تجد أية مخالفة مما يؤدي بالتالي إلى عدم تحقيق العدالة [37] . وإن من أهم مشتملات عريضة الطلب المستعجل هي نفسها ما تشتمل عليه عريضة الدعوى العادية والتي نصت عليها المادة (46) مرافعات مدنية عراقية [38] .

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك مرفقات لعريضة الطلب المستعجل فقد اشارت المادة (150) مرافعات عراقي إلى ((..... ويرفق بها ما يعزز طلبهِ من المستندات .....)) وعليه فقد الزم المشرع طالب الإجراء المستعجل بأن يرفق مع أصل الطلب المستعجل كافة المستندات التي يعتمدها في تأييد طلبهِ وإن جزاء النقص في بيانات عريضة الطلب المستعجل نصت عليها المادة (50) مرافعات مدنية عراقي ، وأن خلاف ما تقتضيهِ هذه المادة اعلاه سوف تبطل العريضة بقرار من المحكمة .

المطلب الثاني/ المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل.

في هذا الموضوع لابد من معرفة المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل مكانياً ونوعياً ووظيفياً ، فابتداءً يقصد بالاختصاص المكاني هو أي المحاكم التي لها حق النظر في المنازعات القضائية المستعجلة وتحديد الحدود المكانية الجغرافية لها ، فالاختصاص المكاني وطبقاً لنص المادتين (42 ، 150) من قانون المرافعات العراقي يخضع لقواعد الاختصاص المكاني التي تحكم الدعوى الموضوعية .

ومن أهم القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني التي تحكم الدعوى الموضوعية والدعوى المستعجلة هي كالآتي :

1- تقام الدعوى في محكمة محل العقار إذا تعلقت بحق عيني وإذا تعددت العقارات جاز إقامة الدعوى في محل أحدها .

2- أ / تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاتهِ أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى .

ب / إذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم .

3- أ / تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية والتي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها الرئيسي.

ب / إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع [39].

الفقه المصري أيضاً اشار بأن الدعاوى المستعجلة قد ترفع بطريقين ، أما بطريقة أصلية أو بطريقة تبعية.

أولاً : فإذا رفعت بطريقة اصلية فإن الاختصاص بها ينعقد أما لمحكمة الامور المستعجلة وهذه المحكمة توجد بالمدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية ، وأما أن ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الجزئية خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية .

ثانياً : وإذا رفعت الدعوى المستعجلة بصفة تبعية للدعوى الموضوعية أمام محكمة الموضوع سواء أكانت جزئية أم ابتدائية تختص المحكمة الجزئية بنظرها ولو كانت داخل المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية[40] .

أما ما يخص المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل نوعياً فقد نصت المادة (1/141) مرافعات عراقي على أنه ((تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)) [41] . ويتبين من النص المذكور إن المشرع العراقي جعل محكمة البداءة هي المحكمة ذات الاختصاص بنظر الدعوى المستعجلة واعتبر هذا الاختصاص من قبيل الاختصاص النوعي الذي يهتم بتحديد ولاية المحكمة للنظر في نوع معين من الدعاوى . وحلاً لكل هذه الاشكالات نفضل أن يأتي المشرع العراقي بنص في قانون المرافعات يقضي بجواز رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء الموضوعي . وتكون الصياغة كالآتي :

(إن رفع دعوى بالموضوع أمام المحكمة المختصة لا يمنع اختصاص القضاء المستعجل بالمسائل المستعجلة المتعلقة بها حيث يبقى الخيار للمدعي في رفع الطلب المستعجل أمام القضاء المستعجل أو أمام المحكمة المختصة تبعاً للطلب الأصلي) . فإن وجود مثل هذا النص يمنع ويقلل الخلافات التي قد تثار حول اختصاص القضاء المستعجل أو عدم اختصاصه بالمسائل المستعجلة التي تحدث أثناء النظر في دعوى الموضوع من قبل المحكمة المختصة [42] . وأخير المحكمة المختصة وظيفياً بنظر المسائل المستعجلة فإن قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام ويترتب على المحكمة أن تقضي بهِ من تلقاء نفسها ، أي تقضي بعدم اختصاصها بنظر النزاع لأنهُ من اختصاص جهة أخرى وللخصوم أن يتمسكوا به في جميع درجات التقاضي [43] . وإن القاعدة في الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل أنه يختص حيثما يختص القضاء المدني بالمنازعات الموضوعية فإذا خرجت تلك المنازعة من اختصاص القضاء المدني بالمقابل يخرج اختصاص القضاء المستعجل [44] .

المطلب الثالث/ إجراءات المرافعة في الدعوى المستعجلة.

لبيان إجراءات المرافعة في الدعوى المستعجلة لابد من الكلام على كيفية حضور الخصوم وغيابهم ، ونظام الجلسة وسماع الدعوى ، وكيفية إدارة الجلسة لاشك إن الاجراء الاول الذي يجب على المحكمة في اليوم المحدد للمرافعة هو المناداة على اطراف الخصومة ، وهذا خلاف ما يأخذ به قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني [45] . فإذا حضروا الخصوم بأنفسهم أو وكلائهم أو حضر من ينوب عنهم قانوناً هنا تجري المحكمة المرافعة بحقهم حضورياً وتعد المرافعة حضورية أيضاً إذا حضر الخصم في أية جلسة من جلسات المرافعة وتستمر كذلك حتى لو تغيب ذلك الخصم عن حضور المرافعة وهذا ما اشارت إليه المادة (55 / 1) مرافعات عراقي [46] . وكذلك يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المرافعة في الدعوى من دون حاجة إلى موافقة الخصم الآخر وهذا ما نصت عليه المادة (55 / 2) مرافعات عراقي ، أما إذا لم يحضر الطرفان (طالب الاجراء المستعجل والمطلوب بالاجراء ضده) أو وكلائهما في اليوم المعين للمرافعة على الرغم من تبليغهما فإن المحكمة تقرر ترك الدعوى للمراجعة وهذا ما اشارت إليه المادة (54 /1) مرافعات عراقي .وفيما يخص نظام الجلسة وسماع الدعوى ، فالجلسة كاصطلاح قضائي تعني إنعقاد المحكمة في الوقت والمكان المحدد لها للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها ، إ ذ تبدأ الجلسة حين انعقاد المحكمة والمباشرة بالنظر في الدعوى بحضور الخصوم أو من يمثلهم [47] . حيث نصت المادة (58 / 1) مرافعات عراقي على نظام الجلسة والزمت المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب إلى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختارهُ لغرض التبليغ ، ولا يشترط أن يكون المحل المختار هو موطن الخصم او محل اقامته المؤقت بل يجوز أن يكون محلاً آخر كعنوان الوكيل أو من يمثل الخصم هو العنوان المختار لهذا الخصم . وقد أكد القضاء العراقي على ضرورة بيان المحل المختار لغرض التبليغ فقضت محكمة استئناف بغداد في أحد قراراتها إذ جاء فيه أن (على المحكمة أن تطلب من الخصوم في الجلسة الاولى بيان المحل الذي يختاره كل منهما لغرض التبليغ) [48] . أما طريقة سماع المحكمة لاقوال الخصوم هي ان تستمع إلى اقوال المدعي أولاً ثم المدعى عليه وعلى المحكمة أن تثبت اقوال الطرفين في محضر الجلسة ويوقع المحضر من قبل القاضي والمعاون

القضائي والخصوم أو وكلائهم ويحفظ في اضبارة الدعوى ويجوز أن يتلى في المرافعة بناءً على طلب أحد الطرفين [49] . وهذا يعني أن هناك نظاماً إجرائياً خاصاً لنظام الجلسة وسماع الدعوى يتبعهُ القاضي وفقاً لإجراءات قانونية اصولية . أما ما يخص ضبط الجلسة وإدارتها فهي من مهمة رئيس الجلسة وهو القاضي الذي يبت في الامور المستعجلة والذي لهُ الحق في إخراج أي من الاطراف إذا أخل بنظام الجلسة أو حبسهِ (24) ساعة أو تغريمه بمبلغ معين [50] ، وللمحكمة قبل انتهاء الدوام الرسمي الرجوع عن حكمها الذي اصدرته [51] .

المبحث الثالث/ تنفيذ الأحكام المستعجلة والطعن فيها.

عند صدور الحكم القضائي سواء كان في الدعاوى الموضوعية التي تصدر عن القضاء العادي أم الأحكام المستعجلة والتي تصدر عن القضاء المستعجل يجب تنفيذها وفقاً لما نص عليه القانون وذلك لحماية الحقوق ، ولكن المشرع ولخصوصية الأحكام المستعجلة جعلها واجبة التنفيذ بقوة القانون لتحقيق الهدف المنشود وهو عدم ضياع الحقوق وتأخير الاستفادة منها، وبالمقابل إذا ما جاءت هذه الأحكام مخالفة لما نصت عليه القوانين فيكون الطعن فيها جائز.ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع بشكل دقيق فقد قسمناه على ثلاث مطالب كان المطلب الأول بعنوان تنفيذ الاحكام المستعجلة ، والمطلب الثاني بعنوان حجية الأحكام المستعجلة ، اما الطعن في الحكم المستعجل فقد كان عنواناً للمطلب الثالث ، والتفاصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول/ تنفيذ الأحكام المستعجلة.

إن اللجوء إلى القضاء المستعجل هو الطريق الأمثل لأسعاف الخصوم بإجراءات عاجلة ووقتية في المسائل التي يخشى عليها من مضيء الوقت ، ومن خلاله يمكن خلق رقابة قضائية وقائية وعليه فالقاضي ملزم بتنفيذ الحكم المستعجل عند صدروه ، لاشك أن التنفيذ هو العملية القانونية التي يتم بمقتضاها وضع الحكم أو القرار القضائي موضع التنفيذ ، وهو يأتي بعد النفاذ الذي يتحقق بإصدار القرار أو الحكم والاعلان عنه (النشر أو التبليغ) [52] . وإن تنفيذ الأحكام المستعجلة الجائز تنفيذها مؤقتاً يكون على مسؤولية طالب التنفيذ ، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم لهُ أن شاء انتفع بها وأن شاء تريث حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه [53] فضلاً عن ذلك فإن تنفيذ الحكم المستعجل مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون وعليه يختلف النفاذ المعجل القانوني عن النفاذ المعجل القضائي ، فالنفاذ المعجل القضائي هو أن يصدر الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بأمر القاضي الذي اصدرهُ في حالات معينة بناءً على طلب المحكوم لهُ وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي ، ففي هذه الحالة تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالنفاذ المعجل إذا ما توافرت شروط معينة وقد حددتها المادة (164) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أنهُ ((1 – إذا بني الحكم على سند رسمي أو على إقرار المدعى عليه بالحق المدعى بهِ ، أو على نكولهِ عن حلف اليمين ، وجب على المحكمة أن تقرر بناءً على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعّجل . 2- للمحكمة أن تشمل الحكم بالنفاذ المعّجل بشرط الكفالة في الحالات الأخرى إذا كان المُدعى بهِ مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلاً كالأشياء المتسارعة الفساد أو القابلة للتلف .....)) [54] . وإن قرارات القضاء المستعجل مشمولة بأحكام النفاذ المعجل بحكم القانون وهذا ما نصت عليه المادة (165) مرافعات عراقي . من هذا كله يتبين أن القاعدة العامة في التنفيذ هي أنه لا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا كان حائزاً لقوة الأمر المقضي به .

المطلب الثاني / حجية الأحكام المستعجلة.

الحجية فكرة قانونية يراد بها إن الحكم القضائي يحوز القوة والاحترام أمام المحكمة التي اصدرتهُ وسائر المحاكم الأخرى ، وتثار الحجية أو ما يسمى بالأمر المقضي بهِ في شكل دفع بعدم جواز نظر الدعوى مرة أخرى أو بعدم قبولها لسبق الفصل فيها ، أو بمعنى آخر معنى الحجية هو الدليل والبرهان [55] .

أما تعريف الحجية إصطلاحاً فقد تعددت التعريفات التي أوردها الفقه الفرنسي فقد عرفها (جان فوييه) بأنها ((الصفة التي لا تقبل المنازعة والتي تثبت بواسطة القانون لمضمون الحكم ومن ثم فإن الشيء المتنازع عليه والمحكوم فيه لا يكون قابلاً للمنازعة فيه مرة أخرى)) ، وهناك من عرفها بأنها ((القرينة التي تدل على الحقيقة وبموجبها فالوقائع والحقوق التي اعترف بها الحكم لا يجوز أن تكون محلاً للجدل فيها من جديد لا أمام المحكمة التي اصدرت الحكم ولا أمام أية محكمة أخرى)) [56] . أما الفقه العربي

فالبعض منهم قد عرف الحجية بأنها ((الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبعدم قبولها لسبق الفصل فيها)) [57] ، والبعض الآخر اعطاها مفهوماً اوسع إذ عرفها بأنها ((الأحكام التي يصدرها القضاء وتكون حجة فيما فصلت فيه ، وذلك أنهُ إذا صدر حكم في قضية فإن القانون يعد هذا الحكم عنواناً للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من حيث الواقع ولهذا لا يجوز للخصوم إعادة طرح الأمر بينهم من جديد أي لا يجوز أن يجددوا النزاع نفسهُ عن طريق دعوى مبتدأة)) [58] .إذ يعتبر هذا التعريف الأخير هو المفضل لأنه جاء بمفاهيم ومضمون اوسع مما سبقهُ على اعتبار أن كل الأحكام التي تصدر من القضاء تتمتع بحجية حتى لو كانت حجية مؤقتة كما في الأحكام المستعجلة . ونستشف مما سبق ذكره إن الحكم الذي يصدر من القضاء المستعجل مثلاً بطرد مستأجر من العين المؤجرة للتأخير في وفاء الأجرة هنا لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما وفى الأجرة المستحقة عليه وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة ، وهذا ما تؤكده محكمة النقض المصرية في قراراتها [59] .
وهناك عدة شروط لغرض اكتساب الحكم الحجية وهذه الشروط منها تتعلق بالحكم نفسه وهو أن يكون الحكم المستعجل قضائياً قطعياً وباتاً بمعنى أنه يفصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمة بكامل إجزائهِ ، أو بعضها إذ يكون باتاً منهياً للخصومة [60] ، وكذلك أن يكون الحكم المستعجل صادراً من محكمة مختصة . فضلاً عن ذلك هناك شروط تتعلق بالحق المدعى به ومنها هو إتحاد المحل اي وحدة الموضوع ، وكذلك لا يجوز الدفع بحجية الاحكام في دعوى جديدة تتناول ما سبق الفصل فيه ، وأخيراً اتحاد السبب . لاشك إن هناك عدة انواع من حجية الأحكام منها (الحجية النسبية والحجية المطلقة) فيقصد بالحجية النسبية : هو حصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى نفس النزاع الذي فصل فيه محلاً وسبباً ، أما الحجية المطلقة فهي تثبت للأحكام التي تكون المنازعات فيها عينية أو موضوعية تتعلق بتعيين عمل معين أو فعل يعرض على المحكمة بغض النظر عن اطراف الخصومة [61] إضافة إلى ذلك هناك نوع آخر هو (الحجية الشكلية والحجية المادية) فيقصد بالحجية الشكلية إن الحكم من الناحية الشكلية أو من خلال المظهر الخارجي له قد اصبح حجةً باستنفاذ طرق الطعن فيه أو انقضاء مدتها ، أما الحجية المادية فيقصد بها هو احترام ما يقره الحكم في كل خصومة لاحقة فلا يجوز مخالفتهِ أو معارضتهِ [62] .فيتبين من كل ما سبق إن الأحكام المستعجلة تتمتع بالقوة التنفيذية فور صدورها من القضاء وذلك لحماية حقوق الاشخاص وتحقيق العدالة ومصلحة المجتمع واستقرار المعاملات.

المطلب الثالث/ الطعن في الحكم المستعجل.

إبتداء أن صدور الحكم هو الهدف الذي يسعى لهُ من يرفع الدعوى ولأن الأحكام القضائية هي الخاتمة الطبيعية لإجراءات الخصومة ، إلا أن هناك أحكاماً يصدرها القاضي قبل الفصل في الموضوع تتعلق بإجراءات السير في الدعوى أو بإجراءات الاثبات حتى تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها ، لذلك يعرف الحكم بأنهُ ((القرارات الصادرة من جهات قضائية للفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات وضمانات معينة)) [63] . وإن القرار " الحكم " الصادر من القضاء المستعجل قد لا يخلو من الخطأ في تطبيق القانون أو العيب في تأويلهِ ، وقد لا تسلم نفوس المتقاضين والضغائن والاحقاد فلا يتصور أن يصدر الحكم مطابقاً للحقيقة كما أن الشعور بعدم الثقة والاطمئنان هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه ، فكان لابد من إيجاد وسيلة تعمل على حماية وتأمين مصلحة الخصوم وتقوية الثقة بالأحكام وعليه إجازت الكثير من القوانين المقارنة [64] ، الطعن بالأحكام إذ حددت طرقاً لغرض الطعن فيها على سبيل الحصر وبمقتضى هذه الطرق يتمكن الخصوم من الطعن في الأحكام الصادرة عليهم لغرض الغائها أو التخفيف من آثارها ويكون ذلك عن طريق تعديلها ، وأن طرق الطعن بالأحكام تقسم إلى قسمين طرق طعن عادية وتشمل الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي حيث يطلق عليها في مصر وفرنسا (المعارضة) ، والطريق الآخر هو الاستئناف بقصد الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله [65] . وهناك طرق طعن غير عادية والتي تسمى (بالتمييز) في العراق أي (النقض) في مصر وفرنسا وكذلك إعادة المحاكمة ، والتماس إعادة النظر في كل من مصر وفرنسا ، واعتراض الغير وتصحيح القرار التمييزي في العراق وهناك حاول المشرع العراقي أن يخط ويرسم لنفسه طريقاً انفرد به عن بقية التشريعات الاخرى والهدف

هو لزيادة القوة الملزمة للقرار ومدى موافقته للقانون عندما انفرد بالنص على هذا الطعن (تصحيح القرار التمييزي) بالرغم من عدم وجوده في التشريعات الاخرى كالقانون المصري والفرنسي مثلاً ، والقانون العراقي استمد هذا الطريق للطعن من القوانين العثمانية التي كانت تسيطر على الدولة العراقية آنذاك عندما كانت تعتمد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في اغلب تشريعاتها وبالتالي تأثرت بها القوانين العراقية[66]. ومن الجدير بالذكر بأن القانون العراقي أجاز الطعن بالقرار المستعجل عن طريق (التمييز) سواء كان القرار صادراً من محكمة القضاء المستعجل أو صادراً من محكمة الموضوع إذا رفع إليها الطلب المستعجل بطريق تبعي للدعوى الأصلية إذ نصت المادة (216 / 1) مرافعات عراقي على أنه ((يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل .....)) . وقد أكد ذلك القضاء العراقي ، حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها حيث جاء فيه (القرار الصادر من القضاء المستعجل يكون للتمييز فقط .....) [67] . وعندما يطعن بالقرار عن طريق التمييز تحدد مدة الطعن بسبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويكون ذلك لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية أن كان القرار صادراً عن محكمة البداءة ، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز إذا كانت القرارات صادرة عن محكمة الاحوال الشخصية أو محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع ، وإذا قدم الطعن إلى محكمة غير مختصة بنظرهِ فإن على تلك المحكمة أن تحيلهُ إلى المحكمة المختصة [68] . وعليه استقرت الأحكام القضائية الصادرة في العراق على عدم جواز الطعن في القرار الصادر بنتيجة تمييز القرار المستعجل عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي لكونهِ يتنافى مع طبيعة القضاء المستعجل الذي يهدف إلى إصدار قرارات سريعة تحول دون وقوع ضرر مفاجئ[69] . وبالتأكيد أن الذي يقدم الطعن وحسب ما نصت عليه المادة (169) مرافعات عراقي هو من خسر الدعوى وأن مدة الطعن بطريق التمييز هي (7) أيام طبقاً للفقرة الاولى من المادة (216) مرافعات عراقي وأن عدم مراعاة مواعيد الطعن يؤدي إلى سقوط حق الطاعن في الطعن إذ تبدأ تلك المدة من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً . إذن الأصل أن الطعن التمييزي إذا تعلق بعقار أو حق عيني على عقار فإنه يؤخر تنفيذ الحكم المميز لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، إلا إنه قد استثنى من ذلك القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل ، حيث أن الطعن فيها لا يؤخر تنفيذها حتى لو تعلق القرار المستعجل فيه بعقار أو حق عيني على عقار ، والسبب في ذلك يعود إلى أن القرار المستعجل مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون [70] . فيتبين من كل ما تم ذكره أن القضاء المستعجل لهُ أحكاماً استثنائية عن الاحكام العامة الموضوعية وذلك لما يوفر من الحماية والثقة للمتخاصمين في ضمان حقوقهم بأسرع ما يمكن حتى لا يضيع حق أحد منهم نتيجة طول إجراءات التقاضي المتعارف عليها فيرى الباحث بأنه ضرورة انشاء مؤسسات قضائية خاصة بالقضاء المستعجل وفصله عن القضاء العادي ليكون أكثر تنظيماً وحفاظاً على حقوق وممتلكات المواطنين .

الخاتمة.

بعد أن انهينا الكلام والبحث في موضوع فلسفة القضاء المستعجل في الدعاوى المدنية من حيث المفهوم ، والاجراءات ، وتنفيذ الاحكام المستعجلة والطعن فيها ، وتبين لنا مدى أهمية ودقة مسائله وكثرة تفرعاته ومن خلال الدراسة والبحث فقد توصلنا إلى عدداً من النتائج والمقترحات وهي كالآتي :

أولاً/ النتائج .

1- إن للقضاء المستعجل أهمية كبيرة وبالغة وتزداد هذه الأهمية مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لاسيما أنه يوفر الحماية السريعة لتلافي ضياع الحقوق من أصحابها .

2- إن القضاء المستعجل هو قضاء خاص استثنائي وجد لكي ينظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ، وهو بهذا الشكل يتميز عن القضاء العادي والولائي .

3- إن أحكام القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل وهي من الاحكام الوقتية التي يجوز فيها للمحكمة تنفيذها مباشرة أو عن طريق دوائر التنفيذ إذا اقتضى الأمر ذلك.

4- إن ما يصدر في القضاء المستعجل إنما هو مجموعة من القرارات المستعجلة والتي يفترض أن تحتوي على جميع شروط وإجراءات إصدار الأحكام لكي يتحقق الهدف المرجو منها بالسرعة الممكنة .
5- إن للقضاء المستعجل شروطاً خاصة وعامة تميزه عن القضاء العادي كالاستعجال وعدم المساس بأصل الحق تجعلهُ يحقق الهدف المنشود بإجراءات قصيرة وغير معقدة .
6- إن تبليغ الخصم بالطلب المستعجل يكون وفقاً لما جاءت به التبليغات القضائية الا إن موعد الحضور هنا يكون خلال اربع وعشرين ساعة حفاظاً على سلامة وضمان حقوق الخصوم .
7- إن جميع القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل يكون الطعن فيها بطريق التمييز وأن المدة المحددة لمراجعة طريق الطعن هي سبعة أيام وأن المحكمة المختصة بنظر عريضة الطعن في القرارات الصادرة عن القضاء المستعجل هي محكمة استئناف المنطقة ومحكمة التمييز .

ثانياً / المقترحات .

1- نقترح على مشرعنا الموقر القيام بإنشاء محاكم وهيئات مستعجلة إلى جانب محاكم القضاء العادي وتسمى محاكم القضايا المستعجلة لكي تنظر في المسائل المستعجلة.
2- تخصيص قضاة للنظر في القضايا المستعجلة يتمتعون باستقلالية تامة عن قضاة المحاكم العادية حيث يعتبر هذا اجتهاداً قضائياً نادراً تتميز به المؤسسات القضائية العراقية ولكي يكون حافزاً لمن يعيّن بهذا المنصب للتميز والابداع في هذا المجال .
3- تعديل نص المادة (141) مرافعات عراقي بما يتناسب مع وظيفة القضاء المستعجل بحيث يكون النص كالآتي :((تختص المحكمة ذات الاختصاص النوعي بموضوع النزاع ، في القضايا المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق)) .

الهوامش.

(1) أ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية "، دار السنهوري ، بغداد ، ط 1 ، 2016 ، ص367 . وبنفس المعنى ينظر : نسرين جابر هادي ، القضاء الإداري المستعجل ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، 2016 ، ص9 .
(2) ينظر المادة (141) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
(3) ينظر المادة (45) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .
(4) ينظر : محمد علي راتب وآخرون ، قضاء الأمور المستعجلة ، ج1 ، بلا سنة طبع ، ص26 .
(5) ينظر المادة (484) من قانون المرافعات الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.
(6) عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ج 1 ، 1961 ، ص200 .
(7) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج 1 ، ط 2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2008 ، ص458 .
(8) ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، 1970 ، ص123 .
(9) تمييز حقوق رقم 3237 / 1999 في 2000/1/13 ، منشورات مركز العدالة .
(10) قرار رقم / 240 / م /2016 في 2016/4/26 ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثامنة ، العدد الثاني ، 2016 ، ص209 .
(11) د. عصمت عبد المجيد بكر ، إصول المرافعات المدنية ، الذاكرة للطباعة والنشر ، اربيل ، ط 1، 2013 ، ص538 ، د. محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، ط 4 ، القاهرة ، 1977 ، ص29 . د. محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الامور المستعجلة ، ط 5 ، 1986 ، ص13.
(12) ينظر نصوص المواد (3 ، 4 ، 5 ، 6) من قانون المرافعات المدنية العراقي سابق الذكر .
(13) د. ممدوح عبد الكريم ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة الازهر،بغداد ، ج 1 ، ط 1 ، 1972 ، ص53
(14) د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص29 .
(15) د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، 1986 ، ص244 ، وبنفس المعنى ينظر : د. اسامه الروبي ، مبادئ المرافعات والتنظيم القضائي في سلطة عمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص198 .
(16) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص130 .
(17) د. صلاح الدين بيومي ، واسكندر سعد زغلول ، الموسوعة في قضاء الامور المستعجلة ، دار النشر للجامعات المصرية ،ط 2 ، القاهرة ، 1971 ، ص22 .

(18) نقلاً عن ندى حمزه صاحب ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2008 ، ص20 . وبنفس المعنى ينظر (نقض مدني مصري / الطعن رقم 127 ق – جلسة 1961/11/8 ، مكتب فني 12 ، ص650) .
(19) مصطفى مجدي هرجه ، الجديد في القضاء المستعجل ، دار الثقافة للطباعة والنشر ،ط 2 ، القاهرة ، 1982 ، ص74
(20) ينظر قرار محكمة استئناف بغداد التمييزية ذي الرقم 265 / مستعجل 1991 في 1991/10/23 الموسوعة العدلية ، وزارة العدل ، العدد الثاني ، 1992 ، ص61 .
(21) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص369 .
(22) المستشار : عز الدين الدناصوري ، الاستاذ حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ط 5 ، 1997 ، ص156 ، د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة1981 ، ص409
(23) (نقض مصري 1982/2/28 طعن رقم 1329 لسنة 48 قضائية) اشار إليه المستشار عز الدين الدناصوري و الاستاذ حامد عكاز ، مصدر سابق ، ص157 .
(24) د. مصطفى محمود محمد الخلالي ، الحكم القضائي في الدعوى المستعجلة (دراسة مقارنة) ، إطروحة دكتوراه ، الاسكندرية ، 2018 ، ص51 ، واحمد حميد عبد حمادي ، الحكم المستعجل (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 ، ص38 .
(25) ينظر نص المادة (150) مرافعات عراقي بقولها ((يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل....))وينظر قريب من هذا المعنى نص المادة (45) مرافعات مصري سابقة الذكر
(26) ينظر نص المادة (22) من قانون المرافعات المدنية العراقي سابق الذكر بقولها ((..... على أن لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام)) .
(27) ينظر نص المادة (216) مرافعات مدنية عراقي .
(28) ينظر نص المادة (153 / 1) مرافعات مدنية عراقي . وكذلك ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 243/ مدنية ثالثة / 77 المؤرخ 77/2/10 (غير منشور) اشار إليه ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص334 . وكذلك ينظر بهذا الخصوص : ندى حمزه صاحب ، مصدر سابق ، ص14 .
(29) ينظر نص المادة (142) مرافعات عراقي بقولها ((للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت لديه اسباب جديةً .....)).
(30) ينظر نص المادة (143) مرافعات عراقي .
(31) ينظر نص المادة (144) مرافعات عراقي .
(32) د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج2 ، ط 8 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص1148 ، وكذلك ينظر : نسرين جابر هادي ، مصدر سابق ، ص34 .
(33) د. ابراهيم صالح الصرايرة ، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه ، مجلة جامعة الانبار ، العراق ، العدد الثامن ، 2013 ، ص95 .
(34) د. فضل آدم فضل المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2011 ، ص175 .
(35) ينظر نص المادة (1139 / 2) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
(36) ينظر : نص المادة (73 / 3) من قانون المرافعات المدنية العراقي سابق الذكر .
(37) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019 ، ص592 . وينظر أيضاً : عمار سعدون حامد المشهداني ، القضاء المستعجل (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص108 ، القاضي ، هادي عزيز علي ، القضاء المستعجل ، ط1 ، بغداد ، 2008 ، ص162 .
(38) نصت المادة (46) مرافعات عراقي بأنه يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية :
1- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها .
2- تاريخ تحرير العريضة .
3- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته .
4- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ .
5- بيان موضوع الدعوى .....
6- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها .
7- توقيع المدعي أو وكليه ..... .

وبنفس المعنى ينظر : د. أياد عبد الجبار ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص174 ، وعلي محمد جاسم ، الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2020 ، ص78 .

([39]) ندى حمزة صاحب ، مصدر سابق، ص40 .

([40]) د. محمد نور شحاته ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص508 .

([41]) نلاحظ في النص المذكور آنفاً بأنه هناك اختلاف بين القانون العراقي والقانون المصري ، إلا إن النص العراقي يتفق من حيث مضمونه مع قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001 ، حيث نصت المادة (45) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن ((يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضٍ من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة ....)) ، ونصت المادة (31) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على أن ((قاضي الامور المستعجلة في محكمة البداءة هو رئيسها أو من يقوم مقامهِ ....)) ،والفرق واضح بين مسلك كل من المشرع العراقي والاردني من جهة وما سلكه المشرع المصري من جهة اخرى ، فقاضي الامور المستعجلة المنتدب لهذه الامور بنص القانون هو في مصر من قضاة المحكمة الابتدائية وانتدابه يكون وفقاً لقانون التنظيم القضائي الذي يحكم السلطة القضائية ، فيصدر قرار تعيينه قاضياً للأمور المستعجلة ولهذا نراه في القانون المصري متفرغاً تماماً للمسائل المستعجلة فلا ينظر غيرها من القضايا ، في حين أن المشرع العراقي والاردني جعلا اختصاص النظر في الامور المستعجلة لمحكمة البداءة تنظر فيها إضافة عن اختصاصها في القضايا الاخرى .

([42]) عز الدين الدناصوري ، وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ط 5 ، 1997 ، ص14 . وينظر بنفس المعنى : د. اسامه الروبي ، مبادئ المرافعات والتنظيم القضائي في سلطنة عمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ،ص215 .

([43]) مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ،1994 ، ص42 .

([44]) د.مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، الاردن ، 2004 ، ص71 .

([45]) تنص المادة (1/22) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على أنهُ ((تنظر المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك)) .

([46]) نصت المادة (55 / 1) مرافعات عراقي على أن ((تعتبر المرافعة حضورية إذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك)) .

([47]) مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص99 .

([48]) ينظر قرار محكمة استئناف بغداد المرقم 82 / مستعجل / 1978 بتاريخ 1978/10/15 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد / 4 ، السنة التاسعة ، 1978 ، ص216 .

([49]) ينظر نص المادة (60 / 2) مرافعات عراقي .

([50]) ينظر نص المادة (63 / 1) مرافعات عراقي .

([51]) ينظر نص المادة (63 / 2) مرافعات عراقي .

([52]) نسرين جابر هادي ، مصدر سابق ، ص125 .

([53]) معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ ، ط 3 ، 1995 ، ص185 .

([54]) وبنفس المعنى جاءت المادتين (288 ، 290) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

([55]) أحمد بن محمد علي المغربي الفيومي ، ط 5 ، ج1 ، المطبعة الاميرية ، مصر ، 1922 ، ص167 ، نسرين جابر هادي ، مصدر سابق ، ص113 .

([56]) د. اسماعيل ابراهيم البدوي ، حجية الاحكام القضائية الادارية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2012 ، ص19 .

([57]) عامر جودت حسن ، حجية الأحكام ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، وزارة العدل ، 1991 ، ص6 .

([58]) د. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، 1977 ، ص157 ، ود. عبد المنعم عبد العظيم ، حجية الأمر المقضي به ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد / 16 ، السنة / 1977 ، ص41، وكذلك ينظر ، نسرين جابر هادي ، مصدر سابق ، ص114 .

([59]) ينظر قرارات محكمة النقض المصرية في (الطعن رقم 2008 لسنة 53 ق ، جلسة 1989/4/10 ، والطعن رقم 1570 لسنة 50 ق ، جلسة 1988/2/10 ، والطعن رقم 769 لسنة 51 ق ، جلسة 1988/3/17) . اشار إليهما : فايز السيد اللمساوي ، واشرف فايز اللمساوي ، الصيغ النموذجية في القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2009، ص15.

(60) د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول المرافعات المدني ، ط1 ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، اربيل ، 2013 ، ص708 .
(61) د. اسماعيل ابراهيم البدوي ، حجية الأحكام القضائية الادارية ، مصدر سابق ، ص204 .
(62) رائد حميد حسين ، حجية الأحكام ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، وزارة العدل ، 2007 ، ص15 .
(63) د. عبد الباسط جميعي ، ود. محمد محمود ابراهيم ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1978 ، ص599 .
(64) ينظر نص المادة (168) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والمواد (219 ، 241 ، 248) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ ، والمواد (176 ، 191 ، 206 ، 213) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001 ، والمادة (630) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 .
(65) د. الانصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة النهضة ، ط1 ، 2016 ، ص349 ، د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 2011 ، ص1071 .
(66) د. حسن منديل عبدالله ، ود. هادي حسين الكعبي ، التنظيم القانوني لتصحيح القرار التمييزي ، مجلة جامعة بابل ، العدد : 2 ، العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، 2013 ، ص305 . وينظر أيضاً : احمد حميد عبد حمادي ، مصدر سابق ، ص144 .
(67) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 103 / حقوقية ثانية / 1970 في 1970/9/2 ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الثالثة ، 1970 ، ص160 ، القرار رقم /93 في 2013/2/15 ، والقرار رقم /14 في 2019/1/27 ، غير منشور ، والقرار رقم /20 ، مستعجل في 2019/2/10 ، غير منشور ، اشار إليهما أحمد حميد عبد حمادي ، مصدر سابق ، ص148 .
(68) د.أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، ص334 .
(69) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، مصدر سابق ، ص597 .
(70) نصت المادة (165) مرافعات عراقي على أن ((النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة .....))

المصادر.

أولاً / الكتب القانونية .

1- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .
2- د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الاسكندرية ، 1986 .
3- د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج2 ، ط 2 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2010.
4- احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 2011.
5- أحمد بن محمد علي المغربي الفيومي ، ط 5 ، ج1 ، المطبعة الاميرية ، مصر ، 1922.
6- احمد حميد عبد حمادي ، الحكم المستعجل (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2020 .
7- د.أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011.
8- . اسماعيل ابراهيم البدوي ، حجية الاحكام القضائية الادارية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2012.
9- د. اسامه الروبي ، مبادئ المرافعات والتنظيم القضائي في سلطة عمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008
10- د. أياد عبد الجبار ، المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
11- د. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، 1977.
12- د. الانصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة النهضة ، ط1 ، 2016.
13- د. صلاح الدين بيومي ، واسكندر سعد زغلول ، الموسوعة في قضاء الامور المستعجلة ، دار النشر للجامعات المصرية ،ط 2 ، القاهرة ، 1971.
14- ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 ، معهد البحوث والدراسات القانونية ، 1970.
15- عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي ، ج 1 ، 1961 .
16- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج 1 ، ط 2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2008.
17- أ.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية " دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية "، دار السنهوري ، بغداد ، ط 1 ، 2016.

18- د. عبد الباسط جميعي ، ود. محمد محمود ابراهيم ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1978.
19- عز الدين الدناصوري ، الاستاذ حامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء ، ط 5 ، 1997.
20- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول المرافعات المدني ، ط1 ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، اربيل ، 2013 .
21- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019.
22- د. عصمت عبد المجيد بكر ، إصول المرافعات المدنية ، الذاكرة للطباعة والنشر ، اربيل ، ط 1، بلا سنة طبع .
23- فايز السيد اللمساوي ، واشرف فايز اللمساوي ، الصيغ النموذجية في القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2013.
24- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001.
25- د. فضل آدم فضل المسيري ، قانون المرافعات الليبي ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.
26- . محمد نور شحاته ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع.
27- د. محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، ط 4 ، القاهرة ، 1977.
28- د. محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الامور المستعجلة ، ج 1 ، بلا سنة طبع
29- د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1981.
30- مصطفى مجدي هرجه ، الجديد في القضاء المستعجل ، دار الثقافة للطباعة والنشر ،ط 2 ، القاهرة ، 1982 .
31- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 ، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ،1994.
32- د.مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، الاردن ، 2004.
33- د. ممدوح عبد الكريم ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ج 1 ، ط 1 ، 1972.
34- معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ ، ط 3 ، 1995 .
35- القاضي ، هادي عزيز علي ، القضاء المستعجل ، ط1 ، بغداد ، 2008.

ثانياً / الرسائل والاطاريح الجامعية .

1- علي محمد جاسم ، الاختصاص القضائي الدولي في المسائل المستعجلة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2020 .
2- عمار سعدون حامد المشهداني ، القضاء المستعجل (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000 .
3- د. مصطفى محمود محمد الخلالي ، الحكم القضائي في الدعوى المستعجلة(دراسة مقارنة)،إطروحة دكتوراه،الاسكندرية ، 2018.
4- ندى حمزه صاحب ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2008.
5- نسرين جابر هادي ، القضاء الإداري المستعجل ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، 2016.

ثالثاً / البحوث المنشورة في المجلات العلمية .

1- د. ابراهيم صالح الصرايرة ، مدى فاعلية القضاء المستعجل وآلية تنفيذه ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار ، العراق ، العدد الثامن ، 2013.
2- د. حسن منديل عبدالله ، ود. هادي حسين الكعبي ، التنظيم القانوني لتصحيح القرار التمييزي ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العدد : 2 ، العلوم الإنسانية ، المجلد 12 ، 2013.
3- رائد حميد حسين ، حجية الأحكام ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، وزارة العدل ، 2007.
4- عامر جودت حسن ، حجية الأحكام ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، وزارة العدل ، 1991.
5- د. عبد المنعم عبد العظيم ، حجية الأمر المقضي به ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد / 16 ، السنة / 1977.

رابعاً / القوانين.

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
3- قانون المرافعات الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.
4- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2001.
5- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.